ان يخرج الى الجهاد وان اراد ان يخرج في طلب العلم بغير اذن والديه لم يذكر هذا في الكتاب وزعم المتاخرون ان له
ان يخرج اذا لم يكن السفر مخوفا واستغنيا عن خدمته ولا يقاتل العبد بغير اذن مولاه ولا المراة بغير اذن زوجها
ما لم يقع النفير عاما فان وقع النفير وبلغهم الخبر ان العدو جا الى مدينة من مداين الاسلام كان للرجل ان يخرج بغير
اذن الابوين عند الخوف على المسلمين او على ذراريهم او على اموالهم ولا باس للغلام الذي لم يبلغ ان يقاتل عند النفير
اذا اطاق القتال وان كره ابواه واذا وقع النفير من قبل اهل الروم فعلى من يقدر على القتال ان يخرج الى الغزو
اذا ملك الزاد والراحلة ولا يجوز له التخلف الا بعذر بين امراة سبيت بالمشرق كان على اهل المغرب ان
يستنقذوها ما لم يدخلوها دار الحرب واذا وقع القتال بين اهل البغي واهل العدل يجب على اهل العدل
ان يقاتلوا البغاة ليرجعوا الى امر الله تعالى وان وقعت الفتنة بين فريقين باغيين يقتتلان لاجل الدنيا والملك
كان على الرجل ان يلزم بيته ولا يخرج الى احدهما وكذا لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان
يعاون اهل احدى المحلتين قوم من الصلحا يريدون الغزو ومعهم قوم من اهل الفساد يخرجون الى الغزو ومعهم
المزامير فان امكن الصلحا الخروج بدونهم لا يخرجون معهم وان لم يمكن الخروج الا معهم يخرجون معهم واثم الفساد
على المفسدين وللصلحا اجرهم ولا باس باخراج العجايز في العساكر للقيام بالمرضى دون الخدمة فان ارادوا اخراج
النسا للخدمة لا محالة فلا باس باخراج الاما واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب مغيرين لا ينبغي لهم ان يقتلوا النسا
الا اذا قاتلت المراة او كانت ملكة او كانت ذات راي في الحرب فتقتل ولا يقتل الصبيان والشيخ الفاني الا
ان يكون الصبي ملكا وقد احضروه موضع القتال وفي قتله يكون كسرا لهم فيقتل وكذلك الشيخ الفاني اذا كان له
راي في الحروب ولا يقتل المعتوه ولا الراهب في صومعته لا يخالط الناس وكذا الاعمى ومقطوع اليد والرجل
ومقطوع اليمنى خاصة ويابس الشق فمن قاتل من هولا لا باس بقتله واذا قاتلت المراة فاخذها المسلمون لا باس بقتلها
وان امكن سبيها وكذا الاعمى والمقعد والشيخ الفاني اذا حضروا وحرضوا على القتال ومن قتل واحدا من هولا
فليس عليه شي ولهم ان يقتلوا الذي يجن ويفيق والاخرس والاصم واقطع اليسرى واقطع احدى الرجلين والقسيس
والسياح الذي يخالط الناس واما الصبي والمريض والمعتوه ما داما يقاتلان او يحرضان فلا باس بقتلهما وبعد ما صارا
في ايدي المسلمين لا ينبغي ان يقتلا وان كانا قتلا غير واحد وعن ابي حنيفة ان قتل اصحاب الصوامع حسن ولا
يسبى الشيخ والعجوز لانه لا يتوهم منهما النسل ويوسر الاعمى والمقعد ومقطوع اليد والرجل ويابس الشق ولا يترك
في دار الحرب لتوهم النسل من هولا وللمسلم ان يقتل كل ذي رحم محرم منه من المشركين في دار الحرب الا الابا
والاجداد والجدات فانه لا يقتلهم فان لم يقصدوا قتله فان قصدوا قتله كان له ان يقتلهم واما الاولاد والاخوة
والاخوات والاعمام والخالات والعمات واولادهم فلا باس للمسلم ان يبتديهم بالقتل وينبغي ان يكون الوية
المسلمين بيضا والرايات سودا ولا باس بادخال المصحف دار الحرب لقراة القران اذا كان العسكر عظيما
فان لم يكن لا ينبغي ان يسافر به وقال ابو حنيفة اقل السرية ماية واقل الجيش اربع ماية وقال الحسن بن زياد
اقل السرية اربع ماية واقل الجيش اربعة الاف والحراسة بالليل عند الحاجة اليها افضل من صلاة الليل
ويكره حمل روس الكفار الى دار الاسلام وقيل اذا كان فيه الحاق الوهن والكبت بهم لا باس به ولا يستحب
رفع الصوت في الحرب لانه نوع من الفشل فان كان في رفع الصوت تحريض على القتال لا باس به ويكره
اخصا الفرس لان صهيله يرهب العدو ويكره ان يلبس المسلم شيا من السلاح فيه صورة انسان او طير
فاما الشجر ونحو ذلك فلا باس به ولا يجوز رد السلاح الى اهل الحرب بعوض وبغير عوض في قولهم ولا يفادى
الحربي بمسلم ولا بمال في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف يفادى بالمسلم اذا كان خيرا للمسلمين ولا
يفادى بالمال في قولهم ولا باس بالطبول تضرب في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بلهو ولا باس بجعل
الاجراس على الخيل مع التجافيف التي تسمى بالفارسية بركستوان لان فيه ارهابا ويكره الجرس في اعناق الابل
والحمر التي يحمل عليها الاثقال اما الذي يقال له بالفارسية دراي لا يسمى جرسا فلا باس به حربي وجد في دار
الاسلام فقال انا رسول الملك لا يصدق ويكون فيا لجماعة المسلمين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هو لمن اخذه وان اخرج الحربي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق ولا باس للرجل الواحد ان يحمل
على الف من المشركين اذا كان يطمع السلامة او النكاية بهم وان كان لا يطمع احدهما كره لان فيه اهلاك

النفس

النفس من غير فايدة مسلم وقع في ايدي الكفرة وقرب الى القتل فقيل له مد عنقك فمد عنقه للقتل ان كان
خاف انه لو لم يمد عنقه يقتل باخبث من القتلة الاولى لا باس به وان كان يعلم انه لو لم يمد عنقه لا يقتل
كره له ان يمد عنقه ولو احرق المشركون سفينة في البحر فيها المسلمون ان صبر في السفينة حتى احترق كان في سعة
وان القى نفسه في البحر فغرق كان في سعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان صبر حتى احترق فان
كان يعلم انه لا ينجو من البحر لا باس به وان كان يحسن السباحة ويطمع ان ينجو من البحر كان الواجب عليه
ان يلقي نفسه في البحر في قولهم واذا قامر المسلم المشركين في دار الحرب واخذ منهم اموالا لا باس به وكذا لو باع
منهم خمرا او خنزيرا او درهما بدرهمين لا باس به ولا باس بتعليم القران للكفرة ولا باس ان ينبش قبورهم لطلب
المال واذا قهر ملك اهل الحرب اهل مملكته للرق صاروا ارقا له وجاز منهم شراوه وان قهرهم للولاية
والسلطنة لا يملكهم ويكره للمسلم الواحد القوي ان يفر من الكافرين وكذا لو فر الماية من المايتين في قول
محمد ولا باس للواحد من الثلاثة والماية من الثلثماية ولا ينبغي للمسلمين ان يفروا اذا كانوا اثني عشر الفا ان
كان العدو اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم خير الجيوش اربعة الاف ولن يغلب اثنا عشر الفا عن قلة اذا
كانت كلمتهم واحدة فالحاصل انه ان غلب على ظنه انه يغلب لا باس ان يفر ولا باس للواحد ان يفر اذا لم يكن
معه سلاح من اثنين لهما سلاح وذكر في السير انه رخص الفرار من الزحف اذا كانوا لا يطيقون وعن ابي حنيفة
لو انحاز الى مصر او الى بعض جيوش المسلمين لم يكن فرارا من الزحف مسلم هرب من العدو واختفى في موضع
فاصابه العدو وفتشوا له عن اصحابه لا ينبغي له ان يعلم موضع اصحابه وان اكره بالقتل لان المكره بالقتل لا يباح له
قتل المسلم ولا يرخص له **فصل في معاملة المسلم المستامن اهل الحرب في دارهم** قوم من المسلمين
جمعوا اموالا ودفعوه الى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري اسارى المسلمين منهم فان هذا المامور سال التجار
في دار الحرب فكل من اخبره انه حر مسلم اسير في ايديهم يشتريه المامور ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبدا في ذلك
الموضع انما يشتري بقدر قيمته وبغبن يسير فلو اراد المامور ان يشتري اسيرا فقال له الاسير اشترني فاشتراه
المامور بالمال المدفوع اليه يضمن المامور ذلك المال ويرجع به على الاسير لانه صار مقرضا اياه فيرجع عليه كمن
قضى دين غيره بامره فانه يرجع عليه بما امره به دون غيره وهو بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى باكثر مما امر
فانه يكون مشتريا لنفسه ولو ان هذا المامور بشرا الاسير قال للاسير بعدما قال له الاسير اشترني بكذا انا
اشتريتك بالمال المدفوع الي حسبة واشتراه كان مشتريا لاصحاب الاموال حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه
او ابن غيره من اهل الحرب فباع ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل
الحرب اهدى الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدي اليه الا ان يكون من محارم المهدي او ام ولد فانهم
يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى بنته الى الامام فهي حرة وكان لها ان ترجع الى دار الحرب
وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه
المشتري الى دار الاسلام ملكه ان لم يكن بيننا وبينه امان فالحاصل ان الحربي اذا باع اباه او ابنه في دار
الحرب من المسلم في دار الحرب يكون باطلا وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ورواية هشام عن محمد سوا
كان يرى البايع جواز هذا البيع او لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال
ابو الحسن الكرخي ان كان البايع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز والا فلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف
ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم مستامن جاز عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يجبر
اذا خوصم المشتري على الرد وعند ابي يوسف اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه اذا باعه
الحربي من مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري وغيره
من المشايخ قال لا يباح للمشتري ان يشتري وان اشتراه جاز ويكون رقيقا للمشتري وقال بعضهم ان اشتراه المسلم
في دار الاسلام لا يملكه وان اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام ملكه والصحيح ما قلنا انه لا يجوز
بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام ومتى جاز البيع في دار الحرب
على قول العامة فان اخرجه المسلم الى دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ملكه لان البيع وان بطل
فقد اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا لان البايع لا يملك التصرف فيه لا بيعا ولا وطيا فلا يملك

عدم جواز الغدر

حربي باع ابنه

Copyright King Saud University